المسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة (دراسة مقارنة)

Criminal liability arising from defamation of public institutions (a comparative study)

م.م . سبأ حسن علي حسين

جامعة الكوفة / كلية القانون

sabah.alsaed@uokufa.edu.iq

Saba Hassan Ali Hussein

University of Kufa / College of Law

المستخلص/ بين قانون العقوبات العراقي جرائم التي تحدث عن طريق النشر والتي يشترط لتحققها العلانية ، اذ تنشأ عن المسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة من خلال احدى الجريمتين وهما جريمة القذف وجريمة السب ، والتي يتحقق من خلالها التشهير بالمؤسسات العامة ، وقد عرف المشرع العراقي و المشرع الأردني تلك الجرائم ، وان القاسم المشترك بينها هو العلانية ، الا ان جريمة القذف تتطلب الاسناد ، اذ تتحقق جريمة القذف باسناد واقعة معاقب عليها توجب عقاب الشخص المقذوف او احتقاره في المجتمع ، اما جريمة السب تتحقق عند رمي الشخص باعتباره او يجرح شعوره ولا يتطلب اسناد الواقعة للشخص ، ولم يميز في المواد القانونية التي إشارة للقذف و السب للشخص الموجهة اليه طبيعي او معنوي كالمؤسسات العامة ويعد النشر في كلا الجريمتين عندما يقع عن طريق الصحف او المجلات او احدى طرق الاعلام ظرف مشدد ، . ومن اجل تسليط الضوء على الموضوع محل البحث لابد من بيان المسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة ، ومن ثم بيان بعض صور المسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الجزائية – التشهير – المؤسسات – العامة .

Abstract:

The Iraqi Penal Code includes crimes committed through publication that require publicity for their establishment. These crimes arise from the criminal liability arising from defamation of public institutions through one of two offenses: slander and insult. Both Iraqi and Jordanian legislators have defined these crimes, and the common denominator among them is publicity. However, slander requires attribution. It is established by attributing a punishable act that, if true, would subject the accused to punishment or contempt among their fellow citizens. Insult, on the other hand, is established by accusing someone of something that damages their honor or reputation or wounds their feelings, even if it does not involve attributing a specific act. Publication in both crimes, when it occurs through newspapers, magazines, or other media outlets, is considered an aggravating circumstance. To shed light on the subject under discussion, it is necessary to clarify the criminal liability arising from defamation of public institutions

and then to outline some examples of this liability.

Key words : Criminal liability – defamation – public institutions

المقدمة

اولاً:- أهمية البحث تشكل جرائم التشهير بالمؤسسات الحكومية خطورة بالغة ، ولها أهمية لتأثرها على سمعة واعتبار المؤسسات الحكومية وثقة المواطنين فيها ، ويتحقق التشهير بالسب و القذف الموجه للشخص المعنوي بأحد طرق العلانية ، وان طرق العلانية التي أوردها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ذكرت على سبيل البيان لا التحديد ، لذا يمكن ان تتحقق العلانية باي طريقة أخرى لم تتضمنها المادة (١٩/٣) فيمكن ان تتحقق الجريمة اذا وقع التشهير بالمؤسسات الحكومية عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي حيث تتحقق به العلانية طالما يراه عدد من الأشخاص دون تمييز.

ثانياً :- مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث بمدى كفاية النصوص القانونية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في تجريم التشهير بالمؤسسات العامة للمحافظة على اعتبارها وثقة المواطنين فيها ، و الكشف عن الثغرات التي تعتري النصوص القانونية ، ومدى إمكانية تطويرها بما يتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة .

ثالثاً :- نطاق البحث يتحدد نطاق البحث بقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، والذي جرم الأفعال التي يتحقق بها التشهير بالمؤسسات الحكومية ، وقانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، الذي أشار الى الجرائم التي يتحقق من خلالها التشهير بالجهات الحكومية .

رابعاً:- منهجية البحث سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي المقارن ، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي جرم فيها المشرع الأفعال التي من خلالها يتحقق التشهير بالمؤسسات الحكومية ، ومقارنتها مع غيرها مع التشريع الأردني

خامساً :- هيكلية البحث سنقسم خطة الدراسة الى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة ، ونخصص المبحث الثاني لدراسة بعض صور المسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة ، ونختم دراستنا بما سنتوصل اليه من نتائج ومقترحات .

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة

نقسم هذا المبحث الأول الى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة ، ونوضح في المطلب الثاني الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة .

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة

ان الوقوف على معنى المسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة يتطلب تناوله في اللغة و الاصطلاح ، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الأول الى تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة لغةً ، ونبين

في الفرع الثاني تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة اصطلاحاً .

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة لغة

١- **المسؤولية** : اسم مفعول مشتق من الفعل الثلاثي (سَأَلَ)[١] ، وهي علة وزن (المفعولية) وتعني الاستفهام و الاستعلام [٢]، كقوله تعالى (قَالَ قَدۡ أُوتِيتَ سُؤۡلَكَ يَٰمُوسَىٰ)[٣] ، كما تعني مسائلة الشخص عن تصرفه[٤]، كقوله تعالى (... وَلَتُسۡـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ)[٥]

٢- **الجزائية** : مشتق من لفظ (جزاء) ،وتدل على الثواب و العقاب ، وتعني المكافأه على الفعل بالاحسان[٦] ، كقوله تعالى (وَأَمَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنۡ أَمۡرِنَا يُسۡرٗا)[٧] ، او العقاب، كقوله تعالى (ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمۡ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُواْ وَٱتَّخَذُوٓاْ ءَايَٰتِي وَرُسُلِي هُزُوًا)[٨]

٣- **الناشئة** : مصدر الفعل (نشا)، نَشَأ ، يَنْشأ، وتعني الابتداء ، وقولهم انشأ الدار : أي بدأ بناءها [٩]، و نَشَأ بمعنى نما بعد ان كان عدم ، كقوله تعالى (... ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ)[١٠]

٤- **التشهير**: اسم مصدر(شَهَّرَ) ، أَرَادَ التَّشْهِيرَ بِهِ: فَضْحَهُ وَإِظْهَارَ مَسَاوِئِهِ [١١]، و شَهَرَ الخَبَرَ :أَذاعَهُ، نَشَرَهُ، أَعْلَنَهُ [١٢].

٥- **المؤسسات**: جمع مفردها (مؤسسة) صيغة المؤنَّث لمفعول أسَّسَ ، ، أسَّسَ يؤسِّس ، تَأْسيسًا ، فهو مُؤسِّس ، والمفعول مُؤسَّس، أسَّس المشروعَ : أنشأه ، أسَّس البناءَ وضع قاعدته، جعل له أساساً [١٣].

٦- **العامة** : اسم ، الجمع (عَوامّ) ، العَامَّةُ من الناس: خلافُ الخاصَّة وقولهم ، جاءَ القومُ عامّةً: اي

---

[١] محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس ،ج٢، دار صادر للنشر ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص١٧٥ .

[٢] لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، مطبعة أميران ، بلا دار نشر ، ٢٠٠١ ، ص ٣٢١ .

[٣] الآية (٣٦) من سورة طه

[٤] جمال الدين محمد بن مكرم بن محمد ابن منظور ، لسان العرب ، ج٧ ، دار صادر للنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٩٧

[٥] الآية (٩٣) من سورة النحل

[٦] احمد الفيومي ، المصباح المنير ، مكتبة الايمان ، المنصورة ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٨

[٧] الآية (٨٨) من سورة الكهف

[٨] الآية (١٠٦) من سورة الكهف

[٩] جمال الدين محمد بن مكرم بن محمد ابن منظور ، لسان العرب ، ج٨ ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ٥٤٦ .

[١٠] الآية (١٤) من سورة المؤمنون

[١١] عبدالغني أبوالعزم ، معجم الغني ، منشورعلى الموقع https://shamela.org/pdf/4abd4ef6b7cab80b358d5000b057d5c6 ، تاريخ الزيارة ٢٠/ ١١ /٢٠٢٥

[١٢] د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٤١

[١٣] د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٦٣

جميعًا [١]. و الْعَامُّ : مَا هُوَ شَامِلٌ ، وقولهم الرَّأْيُ الْعَامُّ : أي مَا يَعْتَقِدُهُ الْجُمْهُورُ[٢].

الفرع الثاني

تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة اصطلاحاً

ان تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة يتطلب الوقوف على معناها التشريعي و الفقهي و القضائي وهذا ما سنبينه على النحو الآتي :-

أولا – تعريف القانون

لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة المسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة بل جرمت الأفعال التي تتحقق بها هذه المسؤولية ووضعت الجزاء المقرر للجريمة ، ونؤيد المشرع بعدم ايراده تعريف للمسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة اذن ان الأولى ترك تعريفها للفقه الذي يستنبط تعريفها من نص القانون وان وضع التعاريف ليس من عمل المشرع ومهما حاول لايستطيع من وضع تعريف جامع مانع لجميع متطلبات تحققها .

ثانياً– تعريف الفقه لم يعرف فقهاء القانون الجنائي المسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة ، وعليه سنبين التعريف الفقهي للمسؤولية الجزائية ، ثم تعريف التشهير وبعده المؤسسات العامة

١– **المسؤولية الجزائية** تعرف بانها " تحمل التزام او جزاء قانوني معين نتيجة فعل او تصرف قانوني يرتب عليه القانون آثار شرعية " [٣]، وعرفها آخرون بانها " صلاحية الشخص المدرك المختار وقدرته على تحمل العقاب المحدد للسلوك الاجرامي الذي ارتكبه "[٤]، أي ان المسؤولية الجزائية تتحقق عندما تتوافر الاهلية التي يتطلبها القانون لدى الجاني ليتحمل تبعاتها فيكون مدرك لنتيجة الجريمة و حر الإرادة

٢– **التشهير** عرف بانه (اقدام شخص سواء كان طبيعي او معنوي على اصدار كلام ، وان كان مطبوع او مكتوب ، يتضمن الفاظ او عبارات موجهه الى شخص معين او مؤسسة ، يمس بسمعتها او اعتبارها ، بهدف تشويهها) [٥]

٣– **المؤسسات العامة** عرف جانب من الفقه المؤسسات الحكومية بانها (منظمة مملوكة للدولة ، تعمل تحت الإدارة العليا للحكام في صورتيها المركزية ، و اللامركزية ، خاضعة لنظام قانوني ، تقوم على اشباع حاجة الافراد ، بشكل دائم وبنظام يحقق مساواة المنفعتين من المرفق العام) ، وعرفها اخرون بانها " النشاط الذي يقوم به شخص من اشخاص القانون العام بصورة مباشرة او غير مباشرة بقصد اشباع حاجات ذات نفع عام ، او تحقيق النفع العام "[٦]

---

[١] د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٦٣٤

[٢] د. إبراهيم أنيس و آخرون ، المعجم الوسيط، ج١ أمواج للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٧ ، ص ٣٢٤

[٣] د. عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ٤١٥ .

[٤] د. محمد رشيد الجاف ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة يادكار ، السليمانية ، ٢٠١٧ ، ص ٢٧٢

[٥] د. عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم و القذف و التحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ، ط١، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص ٤٨

[٦] د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الإداري ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٥

ثالثاً – تعريف القضاء عند الاطلاع على بعض من القرارات القضائية المتعلقه بموضوع البحث ، لم نجد ان القضاء العراقي او المقارن قد عرف المسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة ، فقد تناولت التطبيقات الجرائم المحققه للمسؤولية الجزائية للمتهم ، و العقوبة التي اوجبها القانون، فقد يدفع التطور الذي يحصل القضاة لعدم تعريفها لمواكبة ما يستجد ويستحدث بشأنها ، ولا يتم تقييد القضاة بتعريف محدد

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة

ان الوقوف على الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة يتطلب بيان التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ، وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة في التشريع العراقي

لم يشر المشرع الى التشهير بالمؤسسات العامة فقد بين في قانون العقوبات الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير ، اذ نصت المادة (٤٣٣) على انه (١– القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه. ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين. واذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا . ٢ – ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجها الى موظف او مكلف بخدمة عامة او الى شخص ذي صفة نيابية عامة او كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف او عمله فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة) [١]، ونصت المادة (٤٣٤) على انه (السب من رمى الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة. ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين. واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشدداً) [٢].

الفرع الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة في القانون الاردني

لم يشر المشرع الأردني الى التشهير بشكل صريح في قانون العقوبات ، الا انه يتم الاستناد في تجريم التشهير الى المادة (١٩١) التي تنص على انه (يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الادارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها.)[٣] ، و المادة (١٩٣)

---

[١] المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

[٢] المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

[٣] المادة (١٩١) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

(يعاقب على القدح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينار إذا كان موجهاً إلى من ذكروا في المادة (١٩١))[١] ، والمادة (٣٦٠) (من حقر أحد الناس خارجاً عن الذم والقدح قوالاً أو فعلاً وجهاً لوجه أو بمكتوب خاطبه به أو قصد اطلاعه عليه، أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة مخصوصة أو بمعاملة غليظة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر، أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير)[٢].

المبحث الثاني

بعض صور المسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة

تنشأ عن التشهير بالمؤسسات العامة عدة جرائم منها جريمة القذف وجريمة السب ، لذا سنقسم المبحث الثاني الى مطلبين نبين في المطلب الأول جريمة القذف ، و نخصص المطلب الثاني الى جريمة السب

المطلب الأول

جريمة القذف

ان صلة القذف وثيقة جداً بالتشهير ، اذ ان المشهرين عادتاً لا تخلوا الفاظهم من قذف المشهر بهم بما فيها المؤسسات العامة بالفاظ تمس سمعتها ، وهذا ملاحظ كثيراً في المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت [٣]،

لذا سنبحث في هذا المطلب تعريف جريمة القذف من خلال الفرع الأول ، ونتطرق الى اركان جريمة القذف في الفرع الثاني ، وكالآتي:-

الفرع الأول

تعريف جريمة القذف

عرف المشرع العراقي القذف بانه (القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه.) [٤]، وعرفه المشرع الأردني بانه (١- الذم : هو اسناد مادة معينة الى شخص – ولو في معرض الشك و الاستفهام – من شأنها ان تنال من شرفة وكرامته او تعرضه الى بعض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب ام لا) [٥]. فقد اختلفت التشريعات في المدلول اللفظي للفعل ، فقد استعمل المشرع العراقي مصطلح القذف ، اما المشرع الأردني استعمل مصطلح الذم . وعرف فقهاء القانون الجنائي القذف بانه (إسناد فعل معين أو أمر أو واقعة إلى شخص آخر ذكرا كان أم أنثى ، حتى ولو كان هذا الإسناد في معرض الشك ، من شأنها عقاب المقذوف أو احتقاره عند أهل مجتمعه الذي يعيش فيه مما يترتب عليه النيل من كرامة المقذوف وشرفه)[٦]،

الفرع الثاني

اركان وعقوبة جريمة القذف

---

[١] المادة (١٩٣) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

[٢] المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

[٣] عبد الرحمن بن عبدالله الخليفي ، جريمة التشهير وعقوبتها (دراسة تاصيلية مقارنة تطبيقية) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٩ ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٣ .

[٤] المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

[٥] المادة (١٨٨) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

[٦] علي حسين طوالبة : جريمة القذف ، ط١ ، دار الثقافة ، عَمّان ، ١٩٩٨، ص ٣٦.

نتناول في هذا الفرع الثاني اركان و عقوبة جريمة القذف وذلك من خلال الفقرتين الآتيتين :-

اولاً :- اركان جريمة القذف

تعد الأركان العامة للجريمة عناصرها الأساسية التي تتحقق بتوافرها وان تخلف احد أركانها لايعطي وجوداً قانونياً للجريمة ، ولايستحق مرتكبها العقاب [١] ، وتتمثل هذه العناصر بالمتطلبات المادية و النفسية للجريمة [٢]، وتتمثل بالركن المادي و المعنوي ، [٣] ولا تختلف جريمة القذف عن غيرها من الجرائم ، اذ تتطلب ركن مادي وركن معنوي ، بالإضافة الى الركن الخاص الذي تطلبه المشرع لتحقق جريمة القذف وهو ارتكاب الفعل بأحد طرق العلانية ، وعليه سنبين كل منهما على النحو الآتي :-

١- الركن المادي عرف المشرع العراقي الركن المادي بانه "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون "[٤] ، اما فقهاً فقد عرف الركن المادي بانه " السلوك المادي الخارجي الذي نص القانون على تجريمه ، ويتمثل بالنشاط الذي يدخل في كيان الجريمة وله طبيعة مادية تدرك بالحواس[٥] ". ويمثل الركن المادي بماديات الجريمة وهو ما يظهر الى العالم الخارجي المحسوس ، ولا توجد جريمة بغير ركنها المادي ، فالمشرع لا يعاقب على النوايا و الرغبات بل على الأفعال [٦] ، ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر رئيسية تتمثل بالسلوك الاجرامي و النتيجة الجريمة و علاقة السببية بينهما ، و سنبين كل منهما كما يأتي :-

أ- **السلوك الاجرامي** :ان من اهم عناصر الركن المادي هو السلوك الاجرامي اذ يعد الفعل المكون للجريمة و النشاط الذي جرمه القانون ، ويتخذ السلوك الاجرامي حركة عضوية ارادية يستخدم فيها الجاني احد أعضاء جسمه [٧]، اذ بغير السلوك الاجرامي لا تتحقق الجريمة و يوجب العقاب على الشخص لان القانون لا يعاقب على النوايا مالم تظهر الى الخارجي بشكل حركة مادية ملموسة [٨] . وتتحقق جريمة القذف باسناد واقعة معاقب عليها الى المؤسسات الحكومية بأحد طرق العلانية .

ويعرف الاسناد بانه (نسبة الفعل إلى شخص على سبيل التأكيد) [٩]، فيتحقق الاسناد عند نسبة واقعة معينة الى المؤسسات الحكومية بأحد الوسائل التي تصلح للتعبير عن الأفكار و الآراء ، وقد تكون

---

[١] د. السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص ٧٨ .

[٢] د. عبد العظيم مرسي وزير ، الشروط المفترضة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٢٣

[٣] د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،ج١ ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، بلا سنة نشر ، ص ٨١ .

[٤] المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

[٥] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٠، ١٧٧.

[٦] د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات القسم العام ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ٣٨٤ .

[٧] د. احمد عوض بلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٢٤٨ .

[٨] أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ٢٧١ .

[٩] عزت حسنين ، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب , القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ٢٣.

عبارات القذف صادرة من نفس الجاني او منقولة عن الغير ، اذ ان نقل الاقوال او الكتابة التي تعد بذاتها جريمة ونشرها يعد نشر جديد يشكل جريمة ، وبذلك يكون الشخص مسؤول جنائياً وان نقلت من وسيلة أخرى تعد من وسائل العلانية كالصحف او المجلات او القنوات الفضائية او مواقع التواصل الاجتماعي [١] ، اما الواقعة تعرف بانها (كل حادث إيجابي ،او سلبي ،او ادبي يترتب عليه مساس بالشرف ، او الاعتبار ولا يلزم ان تتوافر للواقعة صفة التعيين ، بل يكفي ان تتضمن قدراً من الواقعية ما يجعلها تبدو محتملة التصديق) [٢] ، اذ يجب ان يسند الفعل الى المؤسسة الحكومية وان تكون الواقعة المسندة معينة ومحددة [٣] ، وان وسيلة تحقق السلوك الاجرامي فهي احد طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٩) " [٤] ، اما المشرع الأردني أشار الى طرق العلانية في المادة (٧٣) من قانون العقوبات الأردني [٥]

يتضح مما سبق ان القذف يتحقق باسناد واقعة معينة توجب العقاب او الاحتقار ، ويكون بذلك سلوك إيجابي يصدر من الجاني اذا لا يتصور وقوع الفعل في الجريمة محل البحث بسلوك سلبي ، وان المشرع العراقي قد أورد طرق العلانية في الصحافة والمطبوعات على سبيل المثال عند ايراده عبارة(وغيرها من وسائل الدعاية والنشر).

ب- النتيجة الاجرامية عرفت بانها " الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي و المتمثل بالتغيير الذي

---

[١] عزت حسنين ، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون ، مصدر سابق ، ص ٢٦.

[٢] د. عبد الحميد الشورابي : جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه ، ط٣، منشاة المعارف ، الإسكندرية , ١٩٩٧، ص ١٤.

[٣] د. محمد محمد مصباح القاضي : قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ذكر سنة نشر ، ص٤٤٧.

[٤] (٣- العلانية: تعد وسائل للعلانية:

ا – الاعمال او الاشارات او الحركات اذا حصلت في طريق عام او في محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لانظار الجمهور او اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الالية.

ب – القول او الصياح اذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او اذا حصل الجهر به او اذا اذيع بطريقة من الطرق الالية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

ج – الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د – الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر او اذا وزعت او بيعت الى اكثر شخص او عرضت للبيع في اي مكان. ") المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

[٥] (تعد وسائل للعلنية :

١- الاعمال و الحركات اذا حصلت في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للأنظار او حصلت في مكان ليست من المحال المذكورة غير انها جرت على صورة يستطيع معها ان يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكور .

٢- الكلام و الصراخ سواء جهر بها او نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل .

٣- الكتابة و الرسوم و الصور اليدوية و الشمسية و الأفلام و الشارات و التصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام او مكان مباح للجمهور ، او معرض للأنظار او بيعت او عرضت للبيع او وزعت على اكثر من شخص .) ، المادة (٧٣) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

يحصل في العالم الخارجي"[١]، وللنتيجة الجرمية مدلولان الأول المدلول المادي اما الثاني المدلول القانوني ، والنتيجة وفق المدلول المادي "هي الآثر المترتب على السلوك الاجرامي والذي يحدث تغيير في العالم الخارجي يمكن ادراكة بإحدى الحواس [٢] ، أي ان النتيجة حقيقة مادية ، ويفرق الفقه بين نوعين من الجرائم ، وهي الجرائم ذات النتيجة (المادية) وجرائم السلوك المجرد (الشكلية) التي يكتفي فيها المشرع تحقق السلوك الاجرامي لقيام الركن المادي وان تخلفت النتيجة الجرمية [٣] ، أي ان النتيجة ليست عنصراً اساسياً للركن المادي في جميع الجرائم [٤] . اما الجرائم المادية يترتب على ارتكاب السلوك الاجرامي فيها أثر مادي يحدث تغيير في العالم الخارجي [٥].

اما النتيجة وفق المدلول القانوني تتمثل في المساس في المصلحة المحمية قانوناً سواء كان الاضرار بالمصلحة المحمية او تعريضها للخطر ، فتعرف بانها " العدوان الذي يصيب حقاً او مصلحة يحميها القانون سواء تمثل العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق او المصلحة محل الحماية او مجرد تعرضها للخطر"[٦].

وفي جريمة القذف اوجب المشرع لتحقق الجريمة ان يكون الفعل المسند يوجب العقاب او الاحتقار لتحقق جريمة القذف ، وان الواقعة يكون معاقب عليها عندما يجرمها المشرع بنص عقابي ، اما الاحتقار يتمثل بالانتقاص و الاستهانة ،ومن ثم فان جريمة القذف تكون تامة بتحقق السلوك الاجرامي المتمثل بوقوع العقاب او احتقار المؤسسات الحكومية ، وان لم تتحقق النتيجة الجرمية الضارة .((٧))

ج – **علاقة السببية** عرفت بانها " الصلة التي تربط مابين الفعل و النتيجة ويثبت من خلالها ان الفعل هو الذي أدى الى حدوث النتيجة "[٨] ، أي ان الركن المادي للجريمة يكتمل بقيام علاقة السببية بين الفعل و النتيجة ، ويتخلف بانعدامها ، وبما ان جريمة القذف من جرائم الخطر التي لايتطلب فيها المشرع تحقق نتيجة مادية ضارة لتحقق الجريمة ، اذ لا يتطلب توافر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي و النتيجة ، لانها تكون جريمة تامة بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي بأحد طرق العلانية .

٢– **الركن الخاص (العلانية)** عرفت بانها (الإظهار ، او الجهر ، او الذيوع ، أي اتصال علم الجمهور بفعل ، او قول ، او كتابة ، او تمثيل) [٩]، وتعد

[١] د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٣٦.

[٢] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، دار النهضة ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٢٧٨

[٣] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني مصدر سابق ، ص ٢٨٠ .

[٤] د، مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، مضصدر سابق ، ص ١٣٨ .

[٥] د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٢١

[٦] د. جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية ، بدون مكان نشر ، ١٩٨٩ ، ص ١٢٦

[٧] علي حسين طوالبة : مصدر سابق ، ص٧٢.

[٨] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مصدر سابق ، ص ٢٨٣ .

[٩] د. محيي الدين عوض ، العلانية في قانون العقوبات ، مطبعة النصر ، القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص٢٠ ، وعرفت بانها (

العلانية ركناً جوهرياً في تكوين النموذج القانوني للجريمة محل البحث وتتحقق بطريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٩) قانون العقوبات العراقي ومنها أ- الاعمال و الإشارات او الحركات اذا حصلت في طريق عام او محفل عام او مكان مباح ...."[١]. فتتحقق جريمة التشهير بالمؤسسات الحكومية عند وقوع الفعل في الأماكن العامة ، او الطرقات [٢] ، او في محفل عام [٣]، كما تتحقق الجريمة محل البحث عند ارتكابها عن طريق احد وسائل النشر ومنها الإذاعة و القنوات الفضائية و الصحف و المجلات .

٣- **الركن المعنوي** يقوم الركن المعنوي على الصلة بين النشاط الذهني و السلوك الاجرامي المادي فيلزم ان يكون السلوك المادي ناتج عن أرادة اثمة ، اذ تعد الإرادة الآثمة أساس المسؤولية الجنائية عند تحقق الجريمة [٤]، وتعد جريمة القذف من الجرائم العمدية التي تتطلب ان تتجه إرادة الجاني الى السلوك الاجرامي الذي ارتكبه والى النتيجة الجرمية المترتبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها المشرع لتحقق الجريمة [٥] .

ثانياً :- عقوبة جريمة القذف

١- **العقوبة السالبة للحرية** عاقب المشرع العراقي على جريمة القذف بعقوبة سالبة للحرية [٦] ، وهي الحبس ، ويعد ظرفاً مشدداً عند وقوع القذف بطريق النشر في احد وسائل الاعلام [٧] ، اما المشرع الأردني عاقب على جريمة الذم بالحبس وان الحد الأدنى للعقوبة ثلاثة اشهر و الحد الأعلى سنتين ، اذا كان موجهاً الى جهات رسمية .[٨] ونجد ان عقوبة

ادراك احد الناس للسوك بمشاهدته او سماعه ، او يكون من شأن الفعل ان يراه او يسمعه الغير بالصورة التي وقع بها) ، د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢، ص ٤٠٢ .

[١] المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

[٢] يعرف الطريق العام بانه (كل سبيل يكون مباحاً للجمهور ارتياده او المرور فيه واستخدامه للوصول الى مكان آخر ، سواء كان هذا الطريق داخل المدينة او القرية او خارجها او مملوك للدولة او للأفراد) ، د. محمد عبد اللطيف ، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص١٧ .

[٣] يعرف المحفل العام بانه (الاجتماع الذي يضم مجموعة من الافراد بدون دعوى شخصية او وجود علاقة تربطهم او صفة خاصة تميزهم) ، د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٤، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩١، ص ٧٢٦ .

[٤] د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٤٢٠

[٥] احمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، للنظرية العامة للجريمة ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٢٨٠

[٦] تعرف العقوبة السالبة للحرية بانها (حرمان المحكوم عليه من ممارسة حريته وذلك بإيداعه في احدى المؤسسات العقابية للفترة التي يحددها الحكم الجزائي الصادر بالإدانة) ، د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص٢٤٣ .

[٧] المادة (٤٣٣) نصت على انه " ... يعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين. واذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بأحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً." المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

[٨] المادة (١٩١) نصت على انه (يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الادارات العامة أو الجيش

الحبس المقرر لجريمة القذف مخففة لا تنسجم مع خطورة هذه الجريمة ولا تواجه خطورتها خاصة اذا كانت موجهه الى المؤسسات الحكومية للدولة ، لذا كان الأولى بالمشرع العراقي تشديد العقوبة الى السجن او الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٤٣٣) وتشديد العقوبة لتكون السجن او الحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات اذا كانت موجهه الى المؤسسات العامة.

٢- العقوبة المالية

تعرف بانها " العقوبة التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه ، وهي على نوعين الغرامة و المصادرة وتعد الغرامة من العقوبات الاصلية اما المصادرة تعد احد العقوبات التكميلية " [١]، وعاقب المشرع العراقي على جريمة القذف بالغرامة [٢] بالإضافة الى عقوبة الحبس ، اما المشرع الأردني لم يعاقب على الجريمة محل البحث بعقوبة مالية .

المطلب الثاني

جريمة السب

تعد جريمة السب من الجرائم العادية التي تتحقق بالعلانية وتمثل درجة من الخطورة عندما تكون موجهه الى المؤسسات الحكومية وذلك من خلال التفوه او كتابة الفاظ تمس الشرف و الاعتبار بطريقة علنية ، ويجب ان تكون موجهه الى شخص معين لذا سوف نقسم المطلب الثاني هذا لفرعين نخصص الفرع الأول لتعريف جريمة السب و الفرع الثاني نوضح فيه اركان وعقوبة جريمة السب، وذلك على النحو الآتي .

الفرع الأول

تعريف جريمة السب

عرف المشرع العراقي السب على انه (السب من رمي الغير بما يخدش شرفه ،او اعتباره ،او يجرح شعوره ،وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة)[٣]. وعرفه المشرع الأردني على انه (٢- القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير ،او شرفه ،او اعتباره – ولو في معرض الشك و الاستفهام – من دون بيان مادة

أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها). المادة (١٩١) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

[١] د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ص٤٢٧

[٢] عرف المشرع العراقي الغرامة في المادة (٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، بانها (عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية و الاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه ، ولايقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) ، وقد تم تعديل مبلغ الغرامة بموجب المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت على انه "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل كالاتي:

ا) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠،٠٠٠) خمسون الف دينار و لا يزيد على (٢٠٠،٠٠٠) مئتي الف دينار.

ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠،٠٠١) مئتي الف دينار و واحد و لا يزيد عن (١،٠٠,٠٠) مليون دينار .

ج) في الجنايات مبلغا لا يقل عن (١،٠٠٠،٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة ملايين دينار "

[٣] المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

معينة)[١] ، وعرف فقهاء القانون الجنائي السب بانه (خدش شرف الشخص واعتباره عمداً، دون ان يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة اليه) [٢]، يلاحظ ان المشرع العراقي اعتمد مصطلح السي اما المشرع الأردني اعتمد مصطلح القدح ، وان العناصر الأساسية في جريمة السب هي الشرف و الاعتبار ، و المقصود بالشرف هو مجموعه من الشروط التي يتوقف عليها المركز الادبي للشخص ، فاذا هوجم الشخص المعنوي باستقامته و نزاهته فهو خدش لشرفه[٣]، اما الاعتبار فهو التقدير الذي يمنح لشخص في ضوء مكانته الاجتماعية و الوظيفية [٤].

الفرع الثاني

اركان وعقوبة جريمة السب

نتناول في هذا الفرع الثاني اركان وعقوبة جريمة السب ، وذلك على النحو الآتي :-

اولاً:- اركان جريمة السب تعد الأركان العامة من العناصر الأساسية لقيام الجريمة اذ تقوم الجريمة على ركنين احدهما مادي و الاخر معنوي ، وقد تتطلب الجريمة لتحققها ركناً خاصاً كما في جريمة السب اذ يتطلب المشرع في هذه الجريمة وجود ركن خاص الى جانب الأركان العامة ، فقد اشترط المشرع لقيام الجريمة محل البحث ان يرتكب الفعل المكون لها بأحد طرق العلانية [٥]، وسنبين هذه الأركان وفقاً لما يأتي:-

١- الركن المادي

يتمثل الركن المادي بكل ماله صلة بالجريمة وله طبيعة يمكن ادراكها بالحواس ، ويمثل كيان الجريمة المادي المحسوس في العالم الخارجي ولاوجود للجريمة بدونه [٦]وعرف المشرع العراقي الركن المادي بانه " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون"[٧]، اذ لا يقع الركن المادي الا بسلوك اجرامي سواء كان ذلك السلوك إيجابي ام سلبي فالمشرع لا يعاقب على مجرد النوايا المجردة اذ لم يرتكب الشخص سلوك مخالف لقانون [٨]، ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي ، و النتيجة الجرمية ، وعلاقة السببية ، نبينها على النحو الآتي .

أ- **السلوك الاجرامي** يمثل السلوك الاجرامي [٩] كيان الجريمة المادي المحسوس يتجسد بما يصدر من

---

[١] المادة (١٨٨) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

[٢] عزت حسنين ، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون ، مصدر سابق ، ص ٩٥

[٣]د. خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ، دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية ، ٢٠٠٣، ص ٢٢٦.

[٤] د. مدحت رمضان ، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر , ص ١٠.

[٥] د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ .

[٦] د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص٣٠٨ .

[٧] المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

[٨] د. علي حسين خلف ، د.سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٣٩

[٩] عرف جانب من الفقه السلوك الاجرامي بانه (النشاط المكون للركن المادي للجريمة وهو يعبر عن افصاح الجاني عن ارادته المخالفة لاحكام القانون) ، د.محمد صبحي نجم ،

الجاني ويتخذ حركة عضوية ارادية يستخدم فيها احد أعضاء جسمه [١]، ويتمثل السلوك الاجرامي في جريمة السب باسناد عبارات تمس الشرف و الاعتبار، او اسناد عيباً الى الشخص المعنوي ، ولا يختلف السلوك الاجرامي في جريمة القذف عن السب الا من خلال اسناد الواقعة ، اذ تكون الواقعة محددة ومعينة في جريمة القذف ، اما في جريمة السب لا يشترط ان تكون الواقعة معينة ومحددة وبذلك تتحقق الجريمة عند صدور أي سلوك من الجاني يكون خادش للشرف و الاعتبار[٢] ، وتتحقق الجريمة عندما يكون السلوك موجهاً لشخص معين ، وان يتم عن طريق احد وسائل العلانية ومنها الصحف و المجلات او أي وسيلة من وسائل الاعلام

ب- النتيجة الجرمية تعد النتيجة الجرمية عنصراً لازماً في تكوين الركن المادي للجريمة ، اذ لا يمكن تحقق الجريمة مالم تكن هنالك نتيجة ضارة ناجمه عن السلوك الاجرامي تصيب المصالح القانونية او نتيجة تعرض المصلحة المحمية بموجب القانون للخطر [٣]، وان المدلول المادي للنتيجة يعتد بالاثر المادي الملموس للنتيجة الجرمية وتعرف وفقا للمدلول المادي بانها " الأثر الذي تدركه الحواس ويحدث في العالم الخارجي تغييراً مادياً محسوساً " [٤]، وتكون الجريمة من حيث المدلول المادي اما مادية او شكلية ، وتعرف الجريمة المادية بانها الجريمة التي تتطلب ان يترتب على ارتكاب السلوك الاجرامي نتيجة مادية ولا تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي ، اما الجريمة الشكلية تعرف بانها الجريمة التي تتحقق بارتكاب السلوك الاجرامي ولو لم يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي أي لا تتطلب تحقق نتيجة جرمية مادية[٥] . وتعد النتيجة الجرمية في جريمة السب مادية ، اذ تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي وان لم يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي.

اما المدلول القانوني للجريمة يعتد بأن السلوك الاجرامي يشكل اعتداء على حق او مصلحة يحميها القانون [٦]، وتقسم الجرائم من حيث المدلول القانوني الى جرائم ضرر والتي تتطلب ان يترتب على ارتكاب سلوكها الاجرامي ضرر مادي ولا تتحقق الجريمة من دون النتيجة الضارة ، وجرائم خطر والتي تتحقق بارتكاب السلوك الاجرامي وان لم تقع النتيجة الجرمية [٧]. وان النتيجة الجرمية للجريمة محل البحث هي نتيجة مفترضة ، اذ تعد جريمة السب من جرائم

قانون العقوبات القسم العام ، ، مطبعة دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٠، ١٩٦ .

[١] د. احمد عوض بلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٢٤٨ .

[٢] عزت حسنين ، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون ، مصدر سابق ، ص ٩٨

[٣] د. سمير شناوي ، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص٧٨ .

[٤] د. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات العراقي ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،٢٠١١،ص٤٠.

[٥] د. علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٣٢١.

[٦] د. كامل السعيد ،شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ،ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، ٢٠١١ ، ٢٢٦ .

[٧] د. جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٢٧٤.

الخطر والتي يكفي لتحققها ارتكاب الفعل المكون لها ، أي ان القانون يسمح بمعاقبة الشخص الذي احدث السلوك الاجرامي دون ان ينتظر تحقق الأثر الضار على وجه الحقيقة .

ج- **علاقة السببية** عرفت بانها " الرابطة المادية التي تصل بين سلوك الجاني و الأثر الذي يترتب عليه ، بأن يؤدي السلوك الاجرامي الى احداث النتيجة الجرمية الضارة " [١]، اذ لايكفي لتحقق الركن المادي ارتكاب السلوك الاجرامي فقط ، وان ترتبت عليه النتيجة الجرمية مالم يكن بين السلوك الاجرامي و النتيجة الجرمية رابطة السببية . وان جريمة السب من جرائم الخطر التي لا يستلزم فيها حصول ضرر مادي يترتب عليها فلا تتطلب توافر صلة السببية المادية بين السلوك الاجرامي و النتيجة ، اذ تعد الجريمة تامة توجب العقاب بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي وان لم تتحقق النتيجة الجريمة .

٢- **الركن الخاص (العلانية)** عرف جانب من الفقه العلانية بانها(علم الناس او إمكانية علمهم بالسلوك الاجرامي الذي يمس الشخص و يسيء الى مكانته لديهم) [٢]، ويتحقق ركن العلانية اللازم لوجود الجريمة عند ارتكاب الجريمة محل البحث بأحد طرق العلانية الواردة في نص المادة (١٩) من قانون العقوبات ، فتكون الجريمة تامة عند ارتكابها عن طريق النشر في الصحف او إذاعة التلفاز او الراديو استنادا الى المادة (١٩) من قانون العقوبات فان من اذاع بالقول او الصياح بطريقة من الطرق الآلية والتي يقصد منها كل الطرق الفنية لنقل الأصوات ، يعد محققاً للعلانية ، ويمكن ان تقع العلانية عن طريق شبكات الانترنت ، فعند قيام شخص بالتشهير بالمؤسسات الحكومية عن طريق احد مواقع التواصل الاجتماعي ومنها الفيس بوك او تويتر يعد ذلك محقق للعلانية [٣].

٣- **الركن المعنوي** يعد الركن المعنوي وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة إضافة الى ذلك يحدد الركن المعنوي نطاق المسؤولية عن الجريمة ، و لتتحقق جريمة السب يجب توافر القصد الجرمي لدى لجاني اذ تعد الجريمة محل البحث من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي ، فقد عرفة المشرع العراقي بانه " ١- توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب السلوك الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة جرمية وقعت او اية نتيجة جرمية أخرى"[٤] ، ولا يمكن تصور قيام جريمة السب بشكل غير عمدي ، وان القصد الجرمي اللازم فيها هو القصد الجرمي العام بعنصرية العلم و الإرادة ، ويعرف العلم بانه (معرفة الجاني بعناصر الجريمة كافة)[٥] ، أي ان يحيط علم الجاني بماهية سلوكه الاجرامي ، وان يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه ، والنتيجة المترتبة عليه ، وتحقق علاقة نفسية بين العناصر المكونة للجريمة وبين

---

[١] د. إبراهيم محمد إبراهيم ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٠

[٢] د. عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم و القذف و التحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ، مصدر سابق ، ص٧٣ .

[٣] د. عز محمد هاشم ، الاطار القانوني لعقد النشر الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٥ .

[٤] المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

[٥] د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص ٤٩ .

نشاط الجاني الذهني [١] ، اما الإرادة فتعد العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي التي يستوجب توافرها لقيام جريمة السب ، تتمثل بارتكاب الجاني السلوك الاجرامي المكون للجريمة عن إرادة معتبرة قانوناً ، ولكي تكون الإرادة معتبرة قانوناً ، يجب ان تكون إرادة حرة لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة ، وان تكون منصرفة نحو القيام بالفعل المجرم ، وان يكون الجاني قابلاً بكل مايترتب عن فعلة من نتائج خطيرة ، متمثلة بالمساس بالحق او المصلحة المحمية قانوناً [٢]، أي ان تتجه ارادته الى تحقق النتيجة الجرمية

ثانياً :- عقوبة جريمة السب

١- العقوبة السالبة للحرية تعرف بانها " العقوبات التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته ، أي تكون الحرية محل ترد عليه هذه العقوبة حيث تسلبها من مرتكب الجريمة خلال المدة المبينة في الحكم "[٣] وتقسم العقوبات السالبة للحرية الى السجن و الحبس ، ويختلف السجن عن الحبس بانه أطول مدة ويعد عقوبة اصلية لجرائم الجنايات ، اما الحبس يكون اقل مدة وهو عقوبة مقررة للجنح و الجنايات ، وان العقوبة المقررة للجريمة محل البحث وفقاً لاتجاه المشرع العراقي هي الحبس مدة لاتزيد على سنة [٤]. اما المشرع الأردني عاقب على جريمة القدح بالحبس من شهر الى ستة اشهر او الغرامة [٥]، اذا كان موجه الى الجهات الحكومية

٢- العقوبة المالية عاقب المشرع العراقي بالغرامة في جريمة السب بمقدار لا تزيد على مائة دينار[٦]، اما المشرع الأردني عاقب على جريمة القدح بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينار[٧] .

نلحظ ان كلا من المشرع العراقي و المشرع الأردني جعل العقوبة على جريمة السب تخييرية بين الحبس و الغرامة ولم يشر المشرع العراقي الى السب الموجه للمؤسسات الحكومية صراحة اما المشرع العراقي اشار الى جريمة القدح الموجهة الى الهيئات الحكومية بموجب المادة (١٩١) والمادة (١٩٣) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

---

[١] د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٣٨١

[٢] د. احمد فتحي سرور ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٤٥٧

[٣] د. علي حسين خلف ، د.سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٢٣

[٤] المادة (٤٣٤) نصت على انه " السب من رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة . ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين. واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً." ، المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

[٥] نصت المادة (١٩٣) على انه (يعاقب على القدح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينار إذا كان موجهاً إلى من ذكروا في المادة (١٩١)) ، المادة (١٩٣) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

[٦] المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

[٧] المادة (١٩٣) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع الدراسة الموسوم ب(المسؤولية الجزائية الناشئة عن التشهير بالمؤسسات العامة – دراسة مقارنة) نبين النتائج و المقترحات التي توصلنا اليها .

اولاً:- النتائج

١- لم تعرف التشريعات محل الدراسة جريمة التشهير بالمؤسسات العامة كذلك الفقه الجنائي لم يعرف جريمة التشهير بالمؤسسات العامة لذا يتم الرجوع الى التعريفات الفقهية لجريمة القذف و السب .

٢- ان جريمة التشهير بالمؤسسات الحكومية التي يتم ارتكابها عبر مواقع التواصل الاجتماعي تكون اكثر جسامة من ارتكابها بأحد طرق العلانية الواردة في قانون العقوبات ، مع ذلك نجد ان المشرع العراقي لم يعالج هذه الجريمة بنص خاص ، واكتفى بالنصوص التي تعاقب على السب و القذف والاهانة .

٣- لم يشر المشرع العراقي الى جريمة السب و القذف الموجهة الى المؤسسات الحكومية كما فعل المشرع الأردني عندما نص في المادة (١٩١) على انه (يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الادارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها.) ، و المادة (١٩٣)(يعاقب على القدح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينار إذا كان موجهاً إلى من ذكروا في المادة (١٩١)).

٤- تنوعت العقوبات الجزائية التي تفرض على الجاني عند ارتكابة جريمة التشهير بالمؤسسات الحكومية بين عقوبة تمس الحرية وهي الحبس وعقوبة تمس الذمة المالية وهي الغرامة .

ثانياً:- المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٩) المتضمن طرق العلانية وذلك بإضافة النشر عن طريق شبكات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي

٢- ندعو المشرع العراقي الى ايراد نصوص خاصة بجريمة السب و القذف الموجهة الى المؤسسات الحكومية ، او الاشاره اليها بشكل صريح كما فعل المشرع الأردني عندما أشار الى من تقع عليهم جريمة السب او القذف ومنها الجهات الحكومية

٣-تشديد العقوبة على مرتكب جريمة السب او القذف بشكل يتناسب مع جسامة الجريمة ، ويؤدي الى تحقيق ردع عام من ارتكاب هذه الجرائم وانتشارها في وسط المجتمع ، وردع خاص لكن من يشهر بالمؤسسات الحكومية بشكل يمس باعتبارها

٤- ندعوا المشرع العراقي الى جعل التشهير بالمؤسسات الحكومية ظرفاً مشدداً اذا وقع من خلال شبكات الانترنت و مواقع التواصل الاجتماعي

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولاً :- المعاجم اللغوية

١. إبراهيم أنيس و آخرون ، المعجم الوسيط، ج١ أمواج للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٧ .
٢. احمد الفيومي ، المصباح المنير ، مكتبة الايمان ، المنصورة ، ٢٠٠٨ .
٣. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٤. جمال الدين محمد بن مكرم بن محمد ابن منظور ، لسان العرب ، ج٧ ، دار صادر للنشر ، بيروت ، ١٩٨٣
٥. جمال الدين محمد بن مكرم بن محمد ابن منظور ، لسان العرب ، ج٨ ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
٦. لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، مطبعة أميران ، بلا دار نشر ، ٢٠٠١ .
٧. محمد مرتضى الزبيدي تاج العروس في جواهر القاموس ،ج٢ ، دار صادر للنشر ، بيروت ، بدون سنة طبع .

ثانياً :- الكتب القانونية

١. د. إبراهيم محمد إبراهيم ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٢. د. احمد عوض بلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٣. د. احمد فتحي سرور ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢.
٤. د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٤، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩١.
٥. د.احمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، للنظرية العامة للجريمة ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
٦. د. السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، القاهرة ، بلا سنة نشر.
٧. د.أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨ .
٨. د. جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .
٩. د.جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية ، بدون مكان نشر ، ١٩٨٩.
١٠. د. خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ، دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .
١١. د.رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢.
١٢. د. سمير شناوي ، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١.
١٣. د. عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم و القذف و التحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ، ط١، دار الثقافة ، الاردن .
١٤. د. عبد الحميد الشورابي : جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه ، ط٣، منشاة المعارف ، الإسكندرية , ١٩٩٧.
١٥. د. عبد العظيم مرسي وزير ، الشروط المفترضة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
١٦. د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
١٧. د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،ج١ ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، بلا سنة نشر.
١٨. د. عز محمد هاشم ، الاطار القانوني لعقد النشر الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨.
١٩. د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
٢٠. د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
٢١. د.عزت حسنين ، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب , القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٢٢. د.علي حسين طوالبة : جريمة القذف ، ط١ ، دار الثقافة ، عَمّان ، ١٩٩٨، ص ٣٦.
٢٣. د.عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .
٢٤. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٠
٢٥. د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٥.
٢٦. د. كامل السعيد ،شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ،ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، ٢٠١١ .
٢٧. د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.
٢٨. د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الإداري ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٩ .
٢٩. د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات القسم العام ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠ .
٣٠. د. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات العراقي ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،٢٠١١ .
٣١. د. محمد رشيد الجاف ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة يادكار ، السليمانية ، ٢٠١٧ .
٣٢. د. محمد عبد اللطيف ، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.
٣٣. د. محمد محمد مصباح القاضي : قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ذكر سنة نشر.
٣٤. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
٣٥. د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.
٣٦. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، دار النهضة ، القاهرة ، بدون سنة طبع .
٣٧. د. محيي الدين عوض ، العلانية في قانون العقوبات ، مطبعة النصر ، القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص٢٠
٣٨. د. مدحت رمضان ، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر.
٣٩. د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، ، مطبعة دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٠.

ثالثاً:- الرسائل

١. عبد الرحمن بن عبدالله الخليفي ، جريمة التشهير وعقوبتها (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٩ ، ٢٠٠٨ .

رابعاً :- القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
٢. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

رابعاً:- المواقع الالكترونية

https://shamela.org/pdf/4abd4ef6b7cab80b358d5000b057d5c6